

تحديد الهيئات الاجتماعية في ظل مستجدات المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

سلاحي جميلة - طالبة سنة ثالثة دكتوراه - جامعة ابن خلدون - تيارت

البريد الإلكتروني: slaimidjamila@outlook.fr

الهاتف: 07.78.62.25.47

تحت إشراف الدكتور بوشي يوسف- أستاذ محاضر " أ " - جامعة ابن خلدون - تيارت

ملخص:

إن اهتمام المشرع الجزائري بالنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية لم يتوقف على إصدار قوانين خاصة، وإنما امتد إلى القوانين العامة، وبالضبط من خلال نص المادة 06 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاءت بقيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة مجموع رأسمال أو ذات الرأسمال المختلطون غيرها من المؤسسات العمومية الأخرى، عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة و اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

وقيد الشكوى يعتبر من قيود تحريك الدعوى العمومية المعلقة على الهيئات الاجتماعية، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد هذه الهيئات بالرغم من الدور الفعال الممنوح لهم، خاصة وأن الأمر يتعلق بأهم مصدر للاقتصاد الوطني، وهدف المشرع الجزائري من وضع هذا القيد هو إضفاء شرعية و مصداقية لمتابعة إطارات و مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد، لأنه بالمقابل سيؤدي إلى اضطراب في الأسس العامة لمكافحة جرائم الفساد التي كرسها قانون 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافئته، و بالتالي سيؤدي إلى عرقلة وظيفة هذا القانون.

الكلمات المفتاحية: المسير، المؤسسة العمومية الاقتصادية، الهيئات الاجتماعية، المسؤولية الجنائية، مجلس الإدارة.

Abstract:

The attention of the Algerian legislator to the legal system of the public economic institution did not depend on the issuance of special laws, but rather extended to the general laws, and specifically through the text of Article 60 bis, which was created under Order No. 20-02, which includes the Algerian Code of Criminal Procedure, The State of which the

State owns the total capital or capital of the corporation or other public institutions, for acts of management leading to the theft, embezzlement, damage or loss of public or private funds.

The Algerian lawmaker did not specify these bodies in spite of the effective role given to them, especially as this is the most important source of the national economy, and the aim of the Algerian legislator to put this restriction is to give legitimacy and credibility In order to follow up on the rules and procedures of public economic institutions for corruption crimes, but in return will lead to a disturbance in the general principles to combat corruption crimes enshrined in law 06-01, which includes the Prevention and Control of Corruption, and thus will impede the function of this law.

Keywords: path, public economic institution, social bodies, criminal responsibility, board of directors.

مقدمة:

تعتبر المؤسسة العمومية الاقتصادية الأداة التي تراهن عليها الدولة لإنعاش الاقتصاد الوطني ورفقيه، وعلى أساس هذه الميزة اكتست أهمية خاصة من خلال اهتمام السلطات العمومية بها، كما أنه من الناحية القانونية لاقت اهتمام المشرع الجزائري، حيث أنها مرت بعدة مراحل فالمرحلة الأولى تميزت بعدم الاستقلالية والتبعية التامة للدولة، فاستمرت على هذا الأسلوب إلى غاية تبني الرأسمالية وذلك على إثر التحولات الاقتصادية للدولة. ومما لا شك فيه أن إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني يمس بالدرجة الأولى المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهذا ما أدى إلى إصدار القانون التوجيهي رقم 01/88 المؤرخ في 12/01/1988 الذي منح الاستقلالية إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية¹ وإضفاء صفة الشركة التجارية وإخضاعها إلى أحكام وقواعد القانون الخاص كتقواعد السوق والمنافسة وكذا تحقيق الأرباح². ولهذا الغرض ركز المشرع على أهمية التسيير من خلال إخضاع المؤسسة لمتطلبات السوق وتعيين

¹ إن الهدف من الإصلاحات الاقتصادية من الجيل لأول استقلالية المؤسسات وضع توجيه جديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتمكينها من الهوية الاقتصادية، التي فقدتها في ظل التسيير الاشتراكي. وتقوم على جملة من المقومات، تميز المؤسسة العمومية عن باقي الهيئات الأخرى سواء من حيث أنماط التنظيم وأساليب التسيير. لأكثر التفاصيل ينظر محمود شحاط، قانون الحوصصة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007، الصفحة 09.

² إن اعتبار المؤسسة العمومية الاقتصادية شركة تجارية من جهة و تكريس استقلاليتها اتجاه الدولة من جهة أخرى، ينهي مبدئياً مسؤولية الدولة بخصوص تحملها لديون هذه المؤسسة في حالة انعدام السيولة المالية لمدة طويلة و مستمرة، و نتيجة لذلك تصبح المؤسسة أهلاً لتحمل المخاطر الناجمة عن وظيفتها التجارية في السوق كغيرها من الشركات التجارية الخاصة لتكون عرضة لإجراء الإفلاس و ذلك لإزالة خطرهما على الائتمان التجاري وفقاً لما تمليه قواعد السوق والمنافسة. لأكثر التفاصيل ينظر لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2018/05/14، الصفحة 46.

مسير يتمتع بالكفاءة و التجربة، كما أنه تم الفصل بين الوظائف الأساسية للمؤسسة (وظيفة الملكية، وظيفة الإدارة، ووظيفة التسيير). و بهذا فإن وظيفة التسيير أسندت للمسير.

و نظرا لطبيعة الملكية العامة للمؤسسات العمومية كان على المشرع أن يتدخل لتحديد طبيعة العلاقة بين المسير والمؤسسة العمومية الاقتصادية، خاصة أنهم أصبحوا يعينون من قبل أحمزة المؤسسة و لم يعودوا ممثلون للدولة، من أجل ذلك اعتبر المسيرين مجرد عمال يخضعون لنظام خاص و المتمثل في المرسوم التنفيذي 90-290 المتعلق بالنظام الخاص بعلاقة العمل الخاص بمسيري المؤسسات، و ذلك لتنظيم المركز القانوني للإطارات المسيرة خاصة أنهم يخضعون لقواعد قانون العمل بصفة متميزة و تطبيقا لنص المادة 04 من القانون رقم 90-11 المتضمن علاقات العمل التي نصت على أنه: "تحدد عند الاقتضاء، أحكام خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات و ذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، و في إطار التشريع المعمول به".

و من ثمة إن اهتمام المشرع الجزائري بالنظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية لم يتوقف إلى إصدار قوانين خاصة، وإنما امتد إلى القوانين العامة، وبالضبط من خلال نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي جاءت بقيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة مجموع رأس المال أو ذات الرأس المال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة واختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

وهذا حماسيؤدي إلى اضطراب في الأسس العامة لمكافحة جرائم الفساد التي كرسها قانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحتها، وبالتالي ستؤدي إلى عرقلة وظيفة هذا القانون على أساس أحكام المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إن قيد الشكوى يعتبر من القيود تحريك الدعوى العمومية المتعلقة على الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية. غير أنه إلى حد الآن لم يحدد المشرع الجزائري الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري لم نجد ما يكرس هذه المسألة، وعليه فإن هذه المادة تحمل في طياتها نوعا من الغموض، وهذا ما يؤدي إلى عرقلة أو صعوبة تطبيقها، من منظور أن المشرع الجزائري أورد قيد جديد لتحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي بدوره معلق على هيئات اجتماعية أصلا غير محددة في القانون. وهذا ما يؤدي إلى إثارة الإشكال التالي:

من هو مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية ؟ و فيما تتمثل أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة؟ فيما تتمثل الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية؟ سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: تحديد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: صفة المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

المبحث الثاني: تحديد الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

المطلب الأول: مجلس الإدارة

المطلب الثاني: مندوبو الحسابات

المطلب الثالث: مجلس المراقبة

المبحث الأول: تحديد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية

تنص المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس مال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول"¹.

و لتحديد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية يتعين الرجوع إلى نص المادة 06 مكرر المستحدثة من القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الذي شملت أحكامها صفة مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية، و من ثمة إن المشرع الجزائري حدد في نص المادة أعلاه مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة مجموع رأس مال، والمؤسسات العمومية ذات رأس مال المختلط، بالتالي إن المادة سالفه الذكر تخاطب فئة مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية دون غيرها من المؤسسات العمومية الأخرى.

¹ - الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متم لاسيما بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

وعليه إن المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات رأسال المختلط تخضع لأحكام وقواعد الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وخصوصتها، علعكس المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة مجموع رأسال، فإنها تخضع لأحكام وقواعد المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المتضمن الشكل الخاص لأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها، وبالتالي إن الاختلاف في مساهمات الدولة يؤدي حتما إلى الاختلاف في النظام القانوني و يؤدي إلى الاختلاف في أجهزة الإدارة والتسيير. ولتحديد أجهزة تسيير وإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية سواء كانت الدولة تملك مجموع رأسال، أو ذات رأسال المختلط يتعين الرجوع إلى النظام القانوني الذي يحكمها.

كما سبق الإشارة إليه أن قوانين استقلالية المؤسسات فصلت بين وظائف الملكية التي أسندت إلى صناديق المساهمة¹ ثم للشركات القابضة العمومية² وأخيرا شركات تسيير مساهمات الدولة³، و وظيفة الإدارة التي تولها مجلس الإدارة و وظيفة التسيير التي يقوم بها المسير، ومن ثمة لتحديد المسير المؤسسة العمومية الاقتصادية نظرا لطبيعة الملكية العامة للمؤسسات العمومية يتعين الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 90-290⁴ التي نصت المادة 02 منه على أنه: " يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم كل من:

- المسير الأجير الرئيسي (المدير العام و الوكيل أو/ أي مسير أجير رئيسي- آخر) لأي شركة ذات رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو/ أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة،

- إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة".

واستنادا على ما سبق إلى تحديد صفة المسير الأجير في المؤسسة العمومية الاقتصادية (المطلب الأول) نطاق تطبيق المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المطلب الثاني)

² نظمها القانون رقم 88-03 مؤرخ في 22 جادي الأول عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 يتعلق بصناديق المساهمة.

³ نظمها الأمر 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، (ج ر ج / العدد 55).

⁴ نظمت بموجب الأمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جادي الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001. يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، (ج ر ج / العدد 47).

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-290 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر سنة 1990 يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات.

المطلب الأول: صفة المسير في المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات رأسال المختلط المعنية بنص المادة 06 مكرر المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تتعلق أساسا بالمؤسسات العمومية التي تملك الدولة فيها أغلبية رأسال، والتي نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 01-04. وعليه بالرجوع إلى المادة 05 من الأمر 01-04 نجد أخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية لنفس الأشكال التي تخضع شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري من حيث إنشاءها وتنظيمها وسيرها.

ومن ثمة يتعين الرجوع إلى أحكام القانون التجاري لتحديد أجهزة الإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة أغلبية رأسال الاجتماعي، باعتبارها تنطبق عليها نفس أحكام شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري.

إلا أنه باعتبار الدولة من المساهمين في رأسال الاجتماعي، خصها المشرع بخصوصية في أجهزة الإدارة والتسيير، تختلف عن أجهزة تسيير الشركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، والمتمثلة في مشاركة العمال في أجهزة التسيير.

إلى جانب المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام مجموع رأسال تمييز بأنه يوجد فيها مساهم واحد وهو الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام، وعلى هذا الأساس قد خصها المشرع بنظام قانوني متميز وخاص بها يحكمها من حيث تنظيمها وتسييرها. مع الإشارة أن الأشخاص الخاضعة للقانون العام لم يحددها المشرع على سبيل الحصر. وعليه يمكن القول أن للأحكام التنظيمية نصيب في تحديد الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 01-283.

كما أن هذه الأخيرة تخضع لقواعد قانون العمل من خلال العلاقة بين المؤسسات و مسيرها، هذا ما يطرح بعض الإشكالات لأن بعض فئات المسيرين الذين يدخلون ضمن نطاق تطبيق المرسوم التنفيذي 90-290، ينظم علاقتهم بالمؤسسة القانون التجاري. وهذا ما يستدعي التساؤل من هو المسير الأجير الرئيسي للمؤسسة العمومية الاقتصادية؟ هل كل شخص يكتسب صفة المسير طبقا لأحكام القانون التجاري يعتبر مسيرا حسب المرسوم التنفيذي 90-290؟

إن معرفة الإطار المسير حسب المرسوم التنفيذي 90-290 يقتضي التطرق إلى المسير الأجير الرئيسي- (الفرع الأول) إدارات المديرية المساعدين للمسير الأجير الرئيسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسير الأجير الرئيسي

بالرجوع إلى المادة الثانية سالفة الذكر من المرسوم التنفيذي 90-290 نستنتج أن المشرع حدد الإطار الميسر في فئتين:

- المسير الأجير الرئيسي

- إطرارات المديرية المساعدين للمسير الأجير الرئيسي

وفي هذا الفرع سنتطرق إلى الفئة الأولى (المسير الأجير الرئيسي)

المسير الأجير الرئيسي حددهالبند الأول من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 90-290 على أنه: " المسير الأجير الرئيسي (المدير العام و الوكيل أو/ أي مسير أجير رئيسي آخر) لأي شركة رؤوس أموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس إدارة أو مجلس مراقبة أو / أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة. و عليه باستقراء هذه المادة نستنتج مجموعة من النقاط:

- المشرع الجزائري حصر المسير الأجير في المدير العام، الوكيل أو أي مسير أجير رئيسي- آخر. ومن خلال هذا يلاحظ أنه استبعد مصطلح رئيس مجلس الإدارة، هل هذا يعني أن رئيس مجلس الإدارة لا يكتسب صفة المسير حسب هذا المرسوم.

- بالنسبة لمصطلح الوكيل ماذا يقصد به المشرع الجزائري؛ أي هل هذا المصطلح ورد نتيجة خطأ في الترجمة و بالتالي يراد به المسير بدل الوكيل.

- إن تطبيق أحكام هذا المرسوم يقتصر فقط في شركات الأموال دون غيرها من الشركات الأخرى.

- حصر المشرع جهاز الإدارة في مجلس الإدارة و مجلس المراقبة، هل هذا يعني أن مجلس المديرين يعتبرون مسيرين حسب هذا المرسوم.

و على هذا الأساس سنحدد المسير الأجير الرئيسي في شركة رؤوس الأموال¹ ألا وهي شركة المساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال على أساس أن شركة ذات المسؤولية المحدودة من الشركات

¹ إن شركات رؤوس الأموال هي شركات يحكمها الاعتبار المالي، و الذي مفاده أن رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنها، على اعتبار أن الشريك في هذا النوع من الشركات لا يسأل إلا في حدود مساهمته في الشركة أي في حدود حصته كما نصت على ذلك المادة 434 من القانون المدني الجزائري. لأثر التفاصيل راجع أ. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية- شركات الأموال- الجزء الثاني، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الصفحة 10.

المختلطة تتوسط شركات الأموال و شركات الأشخاص؛ أي مزيج بين خصائص شركات الأموال و شركات الأشخاص.

عموما إن إدارة و تسيير شركة المساهمة تأخذ شكلين مختلفين، أحدهما تقليدي و الممثل في (مجلس الإدارة) و النمط الحديث؛ أي الطريقة الألمانية (مجلس المديرين و مجلس المراقبة)

أولا: شركة المساهمة بمجلس الإدارة

إن شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة توجد بها ثلاثة أجهزة أساسية حددها و نظمها القانون التجاري الجزائري تتمثل في مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

أ- مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى تسيير وتنفيذ القرارات الصادرة عن جمعية المساهمين، وذلك لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، هذا يعني أنه بالرغم من أن جمعية المساهمين تتمتع بالسيادة والسلطة العليا في الشركة، إلا أن السلطة الفعلية في تسيير شؤون الشركة أو المؤسسة مملوكة لجهاز مجلس الإدارة¹. وفي هذا الصدد نظم المشرع هذا الجهاز من حيث تكوينه ومدة العضوية... إلخ بموجب مجموعة من النصوص القانونية. حيث نصت المادة 610 من القانون التجاري عن الحد الأدنى المقدر ب (03) ثلاثة أعضاء على الأقل، والحد الأقصى المقدر ب (12) عضو على الأكثر لتكوين مجلس الإدارة².

وفي حالة اندماج الشركات يجوز تكوين مجلس الإدارة أكثر من (12) عضوا، عدا هذه الحالة لا يجوز القيام بأية تجاوز في تكوين مجلس الإدارة³؛ عدم جواز تجاوز الحد الأدنى والأقصى. المقرر قانونا إلا استثناءا.

أما فيما يخص العضوية في مجلس الإدارة ومدتها كقاعدة عامة، تقوم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي ب(06) سنوات

¹ - د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الصفحة 231.

² - تنص المادة 610 من القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، ج ر 71 مؤرخة في 30.12.2015 التجاري الجزائري على أنه: "ينوبل إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء ومن اثنتي عشر عضوا على الأكثر".

³ - تنص المادة 610 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "وفي حالة الدمج، يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرين (24) عضوا.

دون أن تتجاوزها¹، لأن مدة العضوية محددة بحد أقصى دون أن تتجاوزها، إلا إذا تم إعادة انتخابهم لعهدة جديدة.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجوز أن ينتمي شخص معنوي إلى مجلس الإدارة، بمعنى أن يكون عضوا في المجلس، ولكن وفق شروط، ضرورة تعيين الشخص المعنوي ممثل قانوني يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية، كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص². إلا أن تحميل ممثل الشخص المعنوي في مجلس الإدارة المسؤولية المدنية والجزائية فيه نوع من التعسف؛ لأن الشخص المعنوي هو المسير؛ أي صاحب القرار وبالتالي أولى بتحمل تبعات قراراته، في حين أن ممثل شخص المعنوي يعتبر منفذ فحسب.

و عليه إن أعضاء مجلس الإدارة يكتسبون صفة المسير حسب القانون التجاري فهم يعتبرون وكلاء اجتماعيين، إلا أنهم حسب المرسوم 90-290 لا يكتسبون صفة المسير، وبالتالي لا يخضعون لأحكامه وإنما يطبق عليهم أحكام القانون التجاري هذا ما يجعل منهم مجرد جهاز داخلي في الشركة.

ب- رئيس مجلس الإدارة

لقد نص المشرع الجزائري على طريقة تعيين رئيس مجلس الإدارة، لياشر أعمال الإدارة والتسيير الفعلية التي نصت عليها المادة 635 على أنه "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره"³.

ويلاحظ من نص المادة سالفه الذكر أن المشرع اشترط في صفة رئيس مجلس الإدارة أن يكون شخصا طبيعيا، وهذا يعني استبعاد الشخص المعنوي أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة وذلك تحت بطلان التعيين.

إن رئيس مجلس الإدارة يكون من بين أعضاء مجلس الإدارة، وانتخابه يكون من صلاحية أعضائه وهذا يعني أنه أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بصلاحيات واسعة نوعا ما، كما أن رئيس مجلس الإدارة يعتبر وكلا لأعضاء مجلس الإدارة.

إذا كانت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة لا تتجاوز (06) سنوات، فإنها بالضرورة مدة الرئيس لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، مع جواز إعادة انتخابه لعهدة جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة 636 من القانون التجاري الجزائري⁴.

¹ ينظر المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.

² ينظر المادة 612 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

³ ينظر المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ ينظر المادة 636 من القانون التجاري الجزائري.

غير أنه في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس المنتخب كالمريض، الوفاة، الاستقالة أو العزل، أو إذا قام مجلس الإدارة بإقالة الرئيس في أي وقت دون انتهاء مدة عضويته، ففي هذه الحالة يجوز لمجلس الإدارة أن يندب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس؛ أي الإدارة الفعلية المعهودة للرئيس، وهذا ما يسمى بالعضو المنتدب. كما ينبغي الإشارة إلى أن العضو المنتدب الذي يحل محل الرئيس بصفة مؤقتة سواء لمدة محددة قابلة للتجديد، يشترط أن يكون من الأعضاء القائمين بالإدارة.

هذا ما أكدته المادة 637 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه "في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن يندب قائماً بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس"¹.

وعليه يقوم رئيس المجلس الإدارة بهذا الوصف بتنفيذ قرارات المجلس، وتسيير أعمال الشركة اليومية، ذلك من خلال الإدارة العامة تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة². ولكنه في المقابل يتمتع الرئيس بسلطات واسعة في تسيير الشركة وكذلك يمثلها في علاقاتها مع الغير، مع مراعاة سلطات جمعية المساهمين ومجلس الإدارة³.

و عليه إن رئيس مجلس الإدارة شأنه شأن مجلس الإدارة إن كان حسب أحكام القانون التجاري مسير و لا يثير أي إشكال، هل نفس الأمر بالنسبة لأحكام المرسوم 90-290: أي هل يستفيد رئيس مجلس الإدارة من أحكام هذا المرسوم؟

بالرجوع إلى المادة 635 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً شريطة أن يكون شخصاً طبيعياً و ذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد المجلس الإدارة أجره".

و المادة 638 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته، الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير".

من خلال هذين النصين القانونيين يلاحظ أن رئيس مجلس الإدارة يجمع بين وظيفتين؛ وظيفة رئاسة المجلس و هذا ما تنصت عليه المادة 635 المذكورة أعلاه بصريح العبارة، و وظيفة الإدارة العامة و ذلك حسب المادة 638 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري بمعنى تسيير أعمال الشركة اليومية تحت

¹ ينظر المادة 637 من القانون التجاري الجزائري.

² د. محمد فريد العربي / د. محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الصفحة 289.

³ ينظر المادة 638 من القانون التجاري الجزائري.

إشراف و رقابة مجلس الإدارة. و من هنا يطرح التساؤل التالي: هل يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يرفض الجمع بين الوظيفتين بمعنى يتخلى عن وظيفة الإدارة العامة (اليومية) للشركة؟

أجابت على هذا الإشكال المادة 638 من القانون التجاري الجزائري بنصها على النحو الآتي: " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته الإدارة العامة للشركة و يمثل الشركة في علاقتها مع الغير" و المادة 639 من القانون التجاري الجزائري التي نصت: " يجوز لمجلس الإدارة، بناء على اقتراح الرئيس، أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين".

وعليه فإن وظيفة الإدارة العامة من الوظائف لصيقة برئيس مجلس الإدارة و لا يمكن الفصل بينهما كأن يقترح رئيس مجلس الإدارة على أعضاء مجلس الإدارة تعيين مدير عام يتولى الإدارة اليومية للشركة محله بل ليساعده فقط في تولي الإدارة العامة للشركة. و بالتالي إن وظيفة الإدارة العامة التي يقوم بها رئيس مجلس الإدارة مصدرها الوكالة، و من ثمة لا يحتاج رئيس مجلس الإدارة لعقد العمل لتوليه مهمة الإدارة اليومية للشركة و هذا يجعله خارج نطاق تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 90-290 و بدوره لا يكتسب رئيس مجلس الإدارة صفة المسير حسب هذا المرسوم و بالمقابل يعتبر مسيرا وفقا للقانون التجاري) وكيلا اجتماعيا).

ج-المدير العام

بما أن رئيس مجلس الإدارة يجمع بين الرئاسة والإدارة العامة للشركة مما يثقل كاهله، نظرا لكثرة الالتزامات الملقاة على عاتقه، في هذه الحالة أجاز له القانون تعيين مدير أو مديرين عامين لمساعدة الرئيس في إدارة وتسيير الشركة، على شرط أن يكون المديرين العامين أشخاصا طبيعيين، وذلك تحت طائلة بطلان تعيين أشخاص معنوية، على عكس العضوية في مجلس الإدارة، التي يجيز فيها القانون أشخاص معنوية. وهذا ما نصت عليه المادة 639 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين".¹

و في حالة ما إذا تم هذا التعيين، فإن المدير العام يقوم بمهامه لحساب الرئيس، تحت إشرافه وعلى مسؤوليته الشخصية²، على أساس سلطة الرئيس الذي يُفترض فيه الرقابة والتوجيه والإشراف الذي تترتب عليه المسؤولية الشخصية.

¹ ينظر المادة 639 من القانون التجاري الجزائري

² د.محمد فريد العريبي/د.محمد سيد الفقي، المرجع السابق، الصفحة 289.

تنص المادة 641 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى و مدة السلطات المخولة للمديرين العامين، و إذا كان أحدهما قائماً بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته".

و بالتالي المدير العام وفقاً للمادة 639 و المادة 641 من القانون التجاري يعد وكيلاً اجتماعياً لأنه يعين من قبل مجلس الإدارة باقتراح الرئيس، و بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 نجده يكتسب صفة المسير و يخضع لأحكام هذا المرسوم، و من ثمة فهو مسير وفق لأحكام القانون التجاري (وكيلاً اجتماعياً) و مسيراً وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290 و هذا ما ينتج عنه إشكاليه ازدواج مركزه القانوني؛ أي بين أحكام المرسوم التنفيذي 90-290 (عقد عمل) و أحكام القانون التجاري (عقد وكالة).

و ما يجب الإشارة إليه أن المدير العام على عكس رئيس مجلس الإدارة الذي يجب أن يكون أحد القائمين بالإدارة في الشركة فليس شرطاً أن يكون المدير العام قائماً بالإدارة فقد يحتاج الرئيس إلى أشخاص من ذوي الكفاءات في مجالات محددة و هو ما يستوجب اللجوء إليهم كمعاونين أجراء في تسييره إدارة الشركة و أعماله¹. استناداً إلى هذا يفهم أن المدير العام يمكن أن يكون خاضعاً للأحكام المرسومة التنفيذية 90-290 وحده دون القانون التجاري.

وعليه فإن مصطلح المسير وفقاً للخطة التقليدية المعتمد في تسيير شركة رؤوس الأموال ينطبق على الأجهزة الثلاثة المتمثلة في مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة، والمدير العام.

و إن كان مجلس الإدارة و الرئيس ينطبق عليهما لفظ المسير حسب القانون التجاري، فالأمر خلاف ذلك بالنسبة للمرسوم التنفيذي 90-290 باستثناء المدير العام الذي ينطبق عليه مفهوم المسير وفقاً للمرسوم 90-290 و القانون التجاري، و بالتالي يخضع للثنين و إن كان في بعض الأحيان يخضع للمرسوم وحده أي عقد العمل.

ثانياً: المؤسسة العمومية الاقتصادية بمجلس مديرينو مجلس المراقبة

بعد بيان جهاز التسيير التقليدي الأول المعتمد في تسيير وإدارة شركات رؤوس الأموال، سنتعرض إلى الجهاز الثاني المتمثل في مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

² أ. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، الصفحة 51.

إن الهدف من هذا النمط من التسيير الفصل بين إدارة الشركة والمراقبة، وهي وظائف يقوم بها مجلس الإدارة¹. وعليه وفق للنمط التسيير الجديد، فإن مهمة الإدارة والتسيير يعهد بها إلى مجلس المديرين، في حين إن وظيفة الرقابة تقتصر على مجلس المراقبة.

إذا اعتمدت الشركة هذا النمط يجب النص عليه في قانونها الأساسي، غير أنه أثناء ممارسة الشركة لنشاطها يجوز للجمعية العامة غير العادية، اعتماد هذا النمط من التسيير الجديد. كما يمكن لها أن تقوم بإلغائه، وذلك بتعديل القانون الأساسي للشركة، التي تمتلك وحدها الحق في ذلك من خلال إلغائه واستبداله بنمط آخر، ألا وهو مجلس الإدارة.

أ- مجلس المديرين:

يتولى إدارة شركة المساهمة جهاز جماعي والممثل في مجلس المديرين يتكون من (03) ثلاثة أعضاء كحد أدنى و(05) أعضاء على الأكثر²، وعليه يباشر هذا الأخير أعماله تحت رقابة مجلس المراقبة، الذي يعين أعضاء مجلس المديرين ورئيس المجلس، ذلك تحت طائلة بطلان تشكيلة المجلس المديرين، نظرا تعيين أشخاص معنوية في المجلس، مما يعني أن أعضاء مجلس المديرين يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعية دون سواهم، وذلك على عكس مجلس الإدارة الذي يضم في عضويته أشخاصا معنوية.

أما فيما يخص مدة عضوية مجلس المديرين فتحدد في القانون الأساسي تقدر من سنتين إلى ست سنوات، غير أنه يمكن عدم النص عن المدة في القانون الأساسي، في هذه الحالة تقدر المدة بأربع سنوات كحد أقصى قانوني، هذا ما أكدته المادة (646) من القانون التجاري الجزائري.

وما ينبغي الإشارة إليه إن رئيس مجلس المديرين بخصوص الصلاحيات والسلطات فإنه لا يتمتع بصلاحيات أوسع من صلاحيات أعضاء مجلس المديرين، ذلك على عكس رئيس مجلس الإدارة الذي يتمتع بصلاحيات أوسع للتصرف باسم الشركة.

وهذا يعني أن رئيس مجلس المديرين له سلطة تنفيذ قرارات مجلس المديرين وليس اتخاذ قرارات انفرادية كما هو الحال بالنسبة لجهاز رئيس مجلس الإدارة (المدير العام)³، كما أن الفرق بين الجهازين يكمن في شروط العضوية، حيث أن العضو في مجلس الإدارة يشترط أن يكون مساهما في الشركة حتى تكون له

¹ - أ. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة منقحة و مزيدة، دار المعرفة، الصفحة 253.

² - ينظر المادة 643 من القانون التجاري الجزائري.

³ - أ. بلعساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، الصفحة 55.

مصلحة في إدارة الشركة على الوجه الأكل¹، على عكس العضو في مجلس المديرين الذي لا يشترط أن يكون من مالكي الأسهم.

وعليه وفقا لما سبق إن أعضاء مجلس المديرين يعتبرون مسيرين حسب أحكام القانون التجاري على عكس مجلس المراقبة و هذا ما أشارت إليه النصوص القانونية سالفه الذكر بصريح العبارة، وبالمقابل يثار التساؤل التالي: هل يمكن أن يكتسب مجلس المديرين صفة المسير حسب المرسوم التنفيذي 90-290؟ بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم 90-290 التي نصت على أن المسير الأجير الرئيسي- لأي شركة رؤوس الأموال تربطها علاقة عمل بجهاز الإدارة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو / أي جهاز إداري آخر) للشركة المذكورة.

و المادة 644 من القانون التجاري: " يعين مجلس المراقبة أعضاء المديرين و يسند الرئاسة لأحدهم.

و تحت طائلة البطلان، يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين".

و من ثمة إن أعضاء مجلس المديرين تربطهم مع مجلس المديرين عقود عمل لأن مجلس المراقبة هو الذي يعينهم، و بالتالي أعضاء مجلس المديرين يتمتعون بصفة المسير حسب القانون التجاري و المرسوم التنفيذي 90-290.

ب- مجلس المراقبة:

إن تنظيم مجلس المراقبة يشبه كثيرا تنظيم مجلس الإدارة إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن مجلس الإدارة تعهد إليه مهمة الإدارة والتسيير في حين أن مجلس المراقبة تقتصر وظيفته في رقابة أعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين²، وهذا ما يستدعي التساؤل حول مدى ثبوت صفة المسير في مجلس المراقبة.

إن مجلس المراقبة يتشكل من سبعة (07) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر (12) عضوا على الأكثر الذين تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية، مع جواز إعادة انتخابهم لعهدة جديدة³. غير أنه يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى- والمقدر ب (12) عضو، وذلك في حالة

¹ - د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، الصفحة 472.

² - حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012-2013.

³ - ينظر المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

دمج شركة في شركة أخرى دون أن يتجاوز 12 عضواً¹. حيث تحدد مدة ممارسة وظائفهم في مجلس المراقبة ب(06) سنوات كحد أقصى في حالة تحديد المدة في القانون الأساسي للشركة².

على عكس مجلس المديرين، فإنه يشترط في عضوية مجلس المراقبة أن يكونوا مالكيين لأسهم، كضمانة خاصة لتسييرهم، كما أنه يمكن أن يضم المجلس في تشكيلته شخص معنوي³.

وعليه فإن مجلس المراقبة لا يثبت فيه صفة المسير باعتباره من الأجهزة الاجتماعية التي تؤمن وتراقب مهام الإدارة والتسيير، وكذلك إن نظرية المسير ترتبط بمدى تمثيل الشركة من عدمه⁴.

و بالتالي يعتبر مجلس المراقبة ضمن الهيئات الاجتماعية التي نصت عليها المادة 6 مكرر المستحدثة من قانون الإجراءات الجنائية، التي أوكلت لها مهمة تقديم شكوى ضد أعمال التسيير التي تشكل جرائم يقوم بها مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا بنوع من التفصيل.

بعد بيان أجهزة التسيير التي تثبت في حقها صفة المسير المنصوص عليه في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يملك فيها الدولة أغلبية رأسال، ذلك بالاعتماد على الأحكام العامة التي تخضع لها شركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، باعتبار أنها ينطبق عليها نفس قواعد وأحكام الإدارة والتسيير، إلا أنه هناك فرق وخصوصية تطرأ على مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، وذلك حسب النمط المعتمد في التسيير بضرورة إشراك ممثلي العمال في أجهزة الإدارة والتسيير، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 04-01 باعتبار أن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام من المساهمين في رأسال الاجتماعي، وهذا ما أضفي عليها خصوصية في أجهزة تسييرها وإدارتها.

إلا أن إشراك ممثلي العمال في مجلس الإدارة أو في مجلس المراقبة، يشترط في عضوية هذين الجهازين أن يكونوا مالكيين لأسهم ضامن، بمعنى من المساهمين في رأسال الشركة، وهذا ما لا يتصوره في ممثلي العمال. كما أن نظرية المسير تفترض ثبوتها من خلال مدى تمثيل الجهاز أو الشخص للشركة.

وعلى هذا الأساس ينبغي استبعاد ممثلي العمال داخل مجلس إدارة الشركة سواء في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، فبالرغم من كونهم أعضاء ينتمون إلى أجهزة التسيير إلا أنهم لا يشاركون في تسيير الشركة

¹ - ينظر المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

² - ينظر المادة 662 فقرة "2" من القانون التجاري الجزائري.

³ - ينظر المادة 659 و663 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - د. بن زارع راجح، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع، الصفحة 15.

بصفتهم وكلاء عن الشخص المعنوي¹، إلا أن هناك من يعتبر ممثلي العمال مسيرين من خلال ما يتمتعون به من سلطة اقتسام القرار في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية².

وعليه لقد اختلفت الآراء بين ما يعتبر ممثلي العمال مسيرين، وذلك من خلال ما يتمتعون به من صلاحيات داخل مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة كسلطة اقتسام القرار، الذي يعتبر من أهم الركائز التي يقوم عليها التسيير.

أما الاتجاه الثاني رفض ثبوت صفة التسيير في ممثلي العمال بحجة أنهم لا يساهمون في تسيير الشركة بموجب عقد وكالة، وما تجدر الإشارة إليه إن إجراءات تعيين ممثلي العمال تتم بموجب قانون العمل.

الفرع الثاني: إطارات المديرية المساعدين للمسير الأجير الرئيسي

تنص المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 90-290 على أنه: " يعتبر مسير المؤسسة قصد تطبيق هذا المرسوم كل من: إطارات المديرية الذين يساعدون المسير الأجير الرئيسي للشركة المذكورة".

كما تنص المادة 05 من المرسوم 90-290 على أنه: " يمكن المسير الأجير الرئيسي، وفقا للسلطات التي يسندها له جهاز الإدارة للشركة ذات رؤوس الأموال، أن يوظف إطارات المديرية، لمساعدته.

تحدد قائمة المناصب المعنية لإطارات المديرية وكذلك كفاءات دفع مرتباتهم باتفاق بين المسير الأجير و جهاز الإدارة التابع للشركة ذات الرؤوس الأموال".

وفقا لهذا يتضح أن المسير الأجير الرئيسي (المدير العام) تبعاً لما يتمتع به من سلطات يقوم بتوظيف إطارات المديرية لمساعدته، وذلك بعد الاتفاق بين المدير العام و جهاز الإدارة لشركة رؤوس الأموال حول المناصب دون الأشخاص و كفاءات دفع المرتبات، و بالتالي يرتبط بالمؤسسة بموجب عقد عمل و يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي 90-290.

إذا كان المسير الأجير الرئيسي (المدير العام) هو الذي يتفاوض مع إطارات المديرية و يضع عقود العمل و ليس مجلس الإدارة هل هذه السلطات الممنوحة للمدير العام تخول له صلاحية إنهاء عقد عمل (المسير) لإطار المديرية الذي منحه صفة المسير، و ذلك طبقاً لقاعدة توازي الأشكال.

¹ - دين زارع راجح، المرجع السابق، الصفحة 15.

² - حركاني جميلة، المرجع السابق، الصفحة 13.

أما إذا كان إطار المديرية يشغل منصب عمل ثم عين من طرف المدير العام بموجب عقد عمل يكتسب من خلاله صفة المسير، ففي هذه الحالة يوجد عقدين (عقد العمل الأول و عقد العمل الجديد) إلى منحه صفة (المسير). وعليه يطرح التساؤل الآتي: هل عقد العمل الجديد يلغي عقد العمل السابق (الأول)؟ إن عقد العمل الأول الذي يخضع لأحكام قانون 90-11 المتضمن علاقات العمل لا يتم إلغائه وإنما يوقف سريانه مؤقتا إلى غاية انتهاء عقد عمل إطار المديرية الذي منحه صفة المسير و الخاضع للمرسوم التنفيذي 90-290 و بالتالي يرجع العامل إلى منصبه الأول و يخضع لأحكام قانون 90-11.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 60 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول.

يتعرض أعضاء الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الذين لا يبلغون عن الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول".

ما يجب التطرق إليه أولا ماذا يقصد المشرع بأعمال التسيير التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المذكورة في المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

بالرجوع إلى قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد لم نجد جرائم تسمى بأعمال التسيير. و من ثمة يمكن تعريف أعمال التسيير بأنها: تلك الطرق العقلانية من أجل التنسيق ما بين الموارد البشرية و المالية و المادية بغرض تحقيق الأهداف المرسومة و تتم هذه الطريقة حسب التخطيط و التنظيم و الإدارة و الرقابة للعمليات¹. و عليه مجمل هذه العمليات يقوم بها مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية التي فصلنا فيه سابقا تشكل أعمال الإدارة اليومية.

غير أنه بالتعمن في نص المادة 06 مكرر المذكورة أعلاه نصت على أنه: "...أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة...".

¹<https://mawdoo3.com>

فيقصد بأعمال التسيير تؤدي إلى ارتكاب الجرائم (السرقة، اختلاس، التلّف، ضياع أعمال عمومية أو خاصة) بأعمال الإدارة اليومية أي أن هذه المادة تحمل قراءتين إما أن المسير لا يقوم بارتكاب الجرائم المذكورة و إنما تقع نتيجة لأعمال التسيير التي يقوم بها كعدم الإشراف و الرقابة مثلا. و إما أن تلك الجرائم هو الذي يرتكبها نتيجة لتسييره الأعمال الشركة اليومية لأنه لا يتصور ارتكاب هذه الجرائم من قبل مجلس الإدارة مثلا. و على هذا الأساس سنتطرق إلى تحديد المؤسسة العمومية الاقتصادية (الفرع الأول) و الجرائم المرتكبة نتيجة أعمال التسيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المؤسسة العمومية الاقتصادية

تنص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "... ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسالها أو ذات الرأسمال المختلط..."
من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع حصر تطبيقها على المؤسسات العمومية الاقتصادية دون سواها من المؤسسات العمومية الأخرى ذات الطابع الإداري مثلا، و عليه المؤسسة العمومية الاقتصادية تأخذ شكلين يخضع كل شكل لأحكام و قواعد خاصة به.

أولا- المؤسسة العمومية الاقتصادية ذات الرأسمال المختلط

ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسة الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة جزء من رأسالها الاجتماعي / و المشرع الجزائري يعتبر مثل هذه المؤسسات مؤسسات عمومية اقتصادية عندما تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي¹. حيث عرفتها المادة 02² من الامر 04-01 التي نصت على أنه: "المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي تخضع للقانون العام".

¹ - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الخامسة عشر 2014-2015، الجزائر، الصفحة 21.

² - أمر رقم 04-01 مؤرخ في أول جادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، (ج ج ج / العدد 47).

و من قبيل هذه المؤسسات الشركات المختلطة التي تملك الدولة أكثر من 50% من أسئالها الاجتماعي كما حصل مع شركة (رونو) لصناعة السيارات و شركة (جيزي) للهاتف و شركة (ميتال ستيل) للحديد و الصلب.¹

ثانيا-المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس المال الاجتماعي

تتميز بأنه يوجد فيها مساهم واحد وهو الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام، وعلى هذا الأساس قد خصها المشرع بنظام قانوني متميز وخاص بها يحكمها من حيث تنظيمها وتسييرها. و عليه فالفقرة 03 من المادة 05 من الأمر 04-01 نصت على أنه: " يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة و التسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ". و هذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-283 التي نصت على أنه: " تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 5 من الأمر 04-01 يحدد هذا المرسوم الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام. مجموع الرأسال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و من ثمة تعتبر البنوك و المؤسسات المالية أبرز مثال للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة مجموع رأسال و هذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر رقم 03-11² على أنه: " تمتلك الدولة رأسال بنك الجزائر كلية "

و بالرجوع إلى المادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 92-05 نجدها تعرف المسير وفقا لهذا النظام بأنه: " كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصلا إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج "³.

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة نتيجة أعمال التسيير

نصت المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "... أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة..."

¹ - د.أحسنوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، الصفحة 20.

² الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض (ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2003) معدل و مقم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 (ج ر مؤرخة في 01-09-2010).

³ - أمر رقم 01-04 مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، (ج ر ج / العدد 47).

المشرع في نص هذه المادة استعمل مصطلح السرقة، الاختلاس، تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة؛ أي احتمال تكيف الجريمة التي يمكن أن ترتكب من قبل مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية بالسرقة أو الاختلاس...الخ.

و عليه إن مصطلح أعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة أو الاختلاس أو التلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة يقصد بها إهال المسير في تسييره للمؤسسة العمومية الاقتصادية. و من ثمة يطرح التساؤل التالي هل أن المادة 6 مكرر من ق ل ج ج ذكرت الجرائم التي لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بشكوى من طرف الهيئات الاجتماعية على سبيل الحصر؟ وعليه إن الرشوة و مختلف جرائم الفساد الأخرى التي يحتمل ارتكابها من قبل المسير و غير المذكورة في نص المادة 06 مكرر من ق ل ج ج تباشر النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية دون أن تتقيد بشكوى.

بالنسبة لجريمة السرقة نظم المشرع الجزائري أحكامها بموجب قانون العقوبات أما جريمة الاختلاس نظمها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كما أنه نص على جريمة ضياع أموال عمومية أو خاصة، و من ثمة ما يمكن استنتاجه أن هذه الجريمة تتضمن كل سلوك غير مشروع من شأنه أن يؤدي إلى ضياع أموال عمومية أو خاصة. و لهذا سنتطرق إلى جريمة السرقة (أولا) وجريمة اختلاس الممتلكات (ثانيا) وجريمة ضياع الأموال العمومية و الخاصة (ثالثا).

أولا جريمة السرقة:

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة على أنها: "كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا و يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج".

و من هذا التعريف يظهر أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان تتمثل في¹:

- الركن المادي يتكون من فعل الاختلاس
- محل الجريمة و يتمثل في شيء منقول مملوك للغير
- الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي

¹ - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الثالثة عشر 2011، الجزائر، الصفحة 271.

ومن ثمة يتبين أن جريمة السرقة لا تتطلب صفة معينة في الجاني، و بالتالي يتصور ارتكابها من أي شخص.

ثانيا- جريمة الاختلاس:

نصت على هذه الجريمة المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على النحو الآتي: " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

تقوم هذه الجريمة بتوافر ثلاثة أركان تمثل في:

- **الركن المادي:** الذي يتكون من السلوك المجرم(الاختلاس¹، الإلتلاف²، التبيد، الاحتجاز بدون وجه حق، الاستعمال على نحو غير شرعي) و محل الجريمة (الممتلكات، الأموال، الأوراق المالية، الأشياء الأخرى ذات قيمة) و علاقة الجاني بمحل الجريمة(توافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال و بين وظيفته).

- **الركن المعنوي:** الذي يقوم على القصد الجنائي العام إلى جانب اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس.

- **الركن المفترض:** يشترط توافر صفة معينة في الجاني ألا وهي الموظف العام بمفهومه الجنائي؛ أي المفهوم الموسع³. و بهذا مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية ينطبق عليه الموظف العمومي بمفهومه

² - يختلف مدلول الاختلاس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 من قانون العقوبات، فالاختلاس في السرقة يتم بأخذ المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة المادة 29 من قانون الفساد في حيازة الجاني بصفة قانونية ثم تصرف نيته إلى التصرف فيه باعتباره مملوكا له. لأكثر التفاصيل ينظر د.أحسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، الصفحة 32.

³ - يقوم و يتحقق بهلاك الشيء أي بإعدامه و القضاء عليه، و يختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا، و قد يتحقق الإلتلاف بطرق شتى كالإحراق و التمزيق الكامل و التفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا. وهذا الفعل معاقب عليه في المادة 158 من قانون العقوبات الجزائري: " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة.

¹ - تنص المادة 02 الفقرة ب " موظف عمومي " :

الجزائي وليس بمفهومها الإداري على اعتبار أن هذا الأخير يخضع لأحكام القانون التجاري و قانون العمل (المرسوم التنفيذي 90-290)

وعلى هذا الأساس يطلق على جرائم الفساد المنظمة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بجرائم ذوي الصفة. و من هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع به.¹

ثالثا- جريمة ضياع أموال عمومية أو خاصة

ويقصد به فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية و أسباب اختفائه²، و اتسع محل الجريمة من المال العام إلي المال الخاص و هذا ما نصت عليه المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي: " ... ضياع أموال عمومية أو خاصة...".

ما يجب الإشارة إليه أن تعليق المتابعة الجزائية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية علي شكوى أجمحة المؤسسة ليس بالأمر الجديد، و هذا تبعا لما كانت تنص عليه المادة 119 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 09-01. إلا أن هذه المادة ألغيت بصدور قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 أوت 2006، و بالتالي استرجعت النيابة العامة اختصاصها الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إلا أنه في سنة 2011 حاولت الحكومة الرجوع إلى قيد الشكوى غير أن البرلمان رفض التعديل و أبقى على نص المادة 119 مكرر³ كما هو⁴.

- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدمته،

- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسئالها، أو مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

²- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، الصفحة 32 - 33.

²- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع نفسه، الصفحة 66.

⁴- يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، تسبب بإهاله الواضح في السرقة أو الاختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة و ضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

⁴-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، المرجع نفسه، الصفحة 64

إلا أن المشرع الجزائري بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 في 23 يوليو سنة 2015 رجع إلى قيد الشكوى و قد حصر تطبيقها على مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط.

المبحث الثاني: تحديد الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية

لتحديد الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية سواء تلك التي تملك فيها الدولة مجموع رأسمال أو التي تملك فيها أغلب رأسمال، أهمية كبيرة من خلال الدور الفعال التي منحها إياه المشرع، لأن تحريك الدعوى العمومية يتوقف عليهم ضد مسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة.

وما يزيد الأمر تعقيدا أن المشرع الجزائري قد منح للهيئات الاجتماعية دور كبير خاصة وأن الأمر يتعلق بالمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تشكل الأداة الرئيسية التي تراهن عليها الدولة في تشجيع الاقتصاد، كما أن الأمر يتعلق أساسا بالمال العام.

و بالتالي إن الهيئات الاجتماعية تلعب دورا حاسما في القضاء على انتشار الفساد داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، لا في القانون التجاري ولا عن طريق التنظيم، وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد الهيئات الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية.

قبل تحديد الهيئات الاجتماعية سنحاول التعرّيج على أن قيد الشكوى التي استحدثته المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتبر بمثابة قيد جديد يحول دون ممارسة النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية، باعتبار أنه اختصاص أصيل لهذه الأخيرة.

وعليه يقصد بالشكوى: "البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المحني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حظر المشرع تحريكها بصددها قبل تقديمه"¹.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الجرائم التي يستلزم فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، بالمعنى الأصح حق الدولة في العقاب على سبيل الحصر- في قانون العقوبات، كما أنه أورد قيد جديد بخصوص جرائم التي تنجم عن أعمال التسيير، وهذا ما يستدعي التساؤل حول مدى تطابق إجراءات الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مع

¹ - د.أحمد شوقي الشقلاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، الصفحة 41.

إجراءات الشكوى التي استحدثتها المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟ باعتبار أن من شروط الشكوى أن تقدم من طرف المجني عليه، وبالتالي فإن الإجابة على هذا التساؤل يستدعي التطرق أولاً إلى تحديد الهيئات الاجتماعية.

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصت على مجموعة من الجرائم ذات الطابع الجزائري والتي تتميز بمساسها بالمال العام، لأن المؤسسة العمومية الاقتصادية إما أن تكون الدولة تملك مجموع رأسمال، أو أغلبيته بمعنى أن هذه الجرائم تؤدي إلى ارتكابها أعمال التسيير.

ومن هنا يتجلى ويبرز دور الهيئات الاجتماعية في الكشف عن هذه الجرائم والتبليغ أو إخطار الهيئات المختصة، ذلك من خلال مهمتهم المتمثلة في الرقابة على الشركة، وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد هذه الهيئات، وذلك بالتطرق إلى مجلس الإدارة (المطلب الأول) مندوبو الحسابات (المطلب الثاني) ومجلس المراقبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مجلس الإدارة

لقد سبق و أن تطرقنا إلى تشكيلة مجلس الإدارة و مختلف النصوص القانونية المتعلقة به، و بهذا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة من الهيئات الاجتماعية المنتخبة وفقا لما ينص عليه القانون التجاري الجزائري. و بما أن الهيئات الاجتماعية تلعب دور كبير في الحد من الفساد لذا يجب مراعاة أهمية الكفاءة في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة و ذلك حتى يعرفوا ثقل المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

و بهذا فإن أعضاء مجلس الإدارة ملزمون بالتبليغ عن الجرائم المذكورة في نص المادة 06 مكرر من ق إ ج ج التي يرتكبها مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية و في حالة امتناعهم يتعرضون للمساءلة الجنائية و ذلك لتسترهم عن جرائم الفساد.

المطلب الثاني: مندوبو الحسابات

ينبغي الإشارة بداية أن المشرع الجزائري اعتمد مصطلح مندوبو الحسابات، وفي المقابل نجد هذا المصطلح يختلف من بلد إلى آخر فعلى سبيل المثال، المشرع المصري اعتمد مصطلح مراقبو الحسابات، أما المشرع الأردني استعمل مصطلح مدققوا الحسابات، وعليه يمكن القول أنه مهما اختلفت المصطلحات المستعملة إلا أنها تتجمع في وظيفة ومهمة واحدة تتجلى في المراقبة على أعمال التسيير.

و بالتالي يكون مندوب الحسابات شخصا مهنيا محترفا يمارس بصفة عادية، باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به¹.

ومما تجدر الإشارة إليه أن حق الرقابة على أعمال التسيير محول للجمعية العامة للمساهمين باعتبارها تضم جميع المساهمين، إلا أن مهمة الرقابة كمرحلة دفاتر الشركة وحساباتها يقتضي توافر خبرة فنية، هذا ما لا يمكن تصوره في أغلبية المساهمين، ولهذا الغرض اشترط القانون أن يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات².

وعليه بحسب الأصل إن الرقابة على إدارة الشركة تباشرها الجمعية العامة العادية، ذلك من خلال حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة ومستنداتها وأوراقها لتنتهي بتصويتهم على مشروعات القرارات المعروضة عليها³.

وبالتالي كقاعدة عامة إن مهمة الرقابة على أعمال تسيير الشركة من سلطات وصلاحيات الجمعية العامة العادية، إلا أنه استثناء وذلك لاعتبارات معينة كنفص الخبرة في مباشرة هذه الرقابة، الأمر الذي دفع المشرع ضرورة تعيين أشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة وهم مندوبو الحسابات، ولهذا سوف نتطرق كيفية تعيين مندوبو الحسابات (الفرع الأول) وصلاحيات وواجبات مندوبو الحسابات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: كيفية تعيين مندوبو الحسابات

بما أن القانون أوجب على كل شركة مساهمة تعيين مندوبو الحسابات، فإن طريقة تعيينهم تحددها نصوص قانونية.

أولاً: وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري في القسم السابع تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة وذلك بنصها: "تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول الملصق الوطني"⁴.

¹ - معززي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012.

² - د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الصفحة 381.

³ - د. محمد فريد العربي / د. محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الصفحة 321.

⁴ - ينظر المادة 715 مكرر فقرة "1" من القانون التجاري الجزائري.

وعليه يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة تعيين مندوبو الحسابات المكلفين بالمراقبة للجمعية العامة العادية في حالة انعقادها، غير أن أول تعيين يكون بواسطة الجمعية التأسيسية وذلك عند تأسيس الشركة، وقبل انعقاد أول جمعية عادية¹. كما أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى - وإن كان الحد الأدنى محدد بمندوب حسابات واحد، إلى جانب وضع اعتبارات وشروط معينة يتم بموجبها هذا التعيين. وهذا ما تجسد فعلا من خلال نص المادة 715 مكرر 6 ذلك بتحديد طائفة معينة على سبيل الحصر، بعدم جواز تعيين مندوبو الحسابات للشركة من ضمن تلك الطائفة وذلك تحت طائلة بطلان التعيين وهذا يعني أن الجمعية العامة العادية ملزمة بمراعاة الشروط الواردة في المادة 715 مكرر 6 باعتبار أنها لا تملك الحرية المطلقة وإنما مقيدة بشروط.

كما سبق وذكرنا إلى أن الجمعية العامة لا تملك سلطة مطلقة في تعيين مندوبو الحسابات، ذلك من خلال صلاحية المساهم أو المساهمين الذين يمثلون على الأقل (1/10) رأس المال الشركة بالنسبة للشركات التي تلجأ علنية للادخار وحق مندوب أو مندوبو الحسابات التي قامت هذه الأخيرة بتعيينهم بناء على سبب مبرر وقانوني وذلك باللجوء إلى القضاء².

وفي هذه الحالة أي في حالة قبول المحكمة طلب رفض مندوب الحسابات، تقوم هذه الأخيرة بتعيين مندوب الحسابات إلى غاية تعيين الجمعية العامة مندوب حسابات جديد³.

ثانياً: وإن كان تعيين مندوب الحسابات كأصل عام يكون من طرف الجمعية العامة العادية فإنه في المقابل صلاحية إنهاء مهام مندوب الحسابات ليست حكراً فقط على الجمعية العامة وإنما تتدخل في ذلك عدة هيئات.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 9 حيث انه إلى جانب صلاحية الجمعية العامة في إنهاء مهام مندوب الحسابات ذلك بناء على خطأ أو مانع، فإنه يحق للمجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو المساهم أو المساهمين الذي يملكون على الأقل عشر (1/10) رأس المال الشركة وذلك عن طريق الجهة القضائية المختصة.

¹ - د. محمد فريد العربي / د محمد السيد الفقي، المرجع السابق، الصفحة 362.

² - ينظر المادة 715 مكرر 8 من القانون التجاري الجزائري.

³ - تنص المادة 715 مكرر 8 فقرة "2" من القانون التجاري على أنه: "وإذا تمت تلبية الطلب تعيين العدالة مندوبا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة".

وما تجدر الإشارة إليه لا تتدخل هذه الهيئات في إنهاء مهام مندوب الحسابات إلا في حالة الانتهاء غير العادي لمهامه وبطريقة أخرى قبل انقضاء العهدة القانونية والمقدرة ب 03 سنوات، أما العزل في الحالات العادية يكون من قبل الجمعية العامة، وذلك من منظور أنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل.

الفرع الثاني: سلطات مندوبي الحسابات ومسؤولياتهم

تنحصر مهمة مندوبي الحسابات بوجه عام في الرقابة على سير أعمال الشركة من خلال مجلس الإدارة والمدير العام للشركة¹. وهذا يعني أن مهمة الرقابة على أعمال الشركة لا تقتصر على النمط التقليدي لتسيير الإدارة يمارسها مندوبي الحسابات، وإنما تمتد إلى مراقبة النمط الحديث في جهاز الإدارة وهو مجلس المديرين فإن مهمة الرقابة على أعماله موكلة له أيضا. وعلى أساس السلطات الممنوحة لمندوبي الحسابات تتحدد مسؤولياتهم وذلك من خلال مدى التزامهم بالقيام بمهامهم وعدم الإخلال بها.

أولا: سلطات مندوبي الحسابات

حتى يقوم مندوبي الحسابات من أداء وظائفه على أكمل وجه قد خصه المشرع بمجموعة من النصوص القانونية تحدد مهامه وسلطاته ذلك على النحو الآتي.

ويجب التنويه بداية إلى أن مندوب الحسابات لا يتدخل في إدارة الشركة ولا الاعتراض على أعمال مجلس الإدارة، وليس له أن يقدر مدى ملائمة القرارات التي يتخذها المجلس². هذا يعني أن مندوب الحسابات لا تثبت في حقه صفة المسير وإنما يقوم بمراقبة أعمال المسير هذا ما أكدته المادة 715 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

أ- التحقيق

تعهد لمندوب الحسابات القيام بالتحقيقات الضرورية التي تتعلق بالجانب المالي للشركة. باعتبار ان مندوب الحسابات من ذوي الخبرة فإن مهمته تتجسد من خلال فحص وتدقيق الدفاتر والأوراق المالية للشركة، مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها.

¹ - د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الصفحة 527.

² - د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، الصفحة 284.

كما أنهم يقومون بالتحقيق والتأكد من صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، ذلك حسب النمط المعتمد في التسيير وبالتالي يلتزم جهاز التسيير أن لا يعرقل مهمة مندوب الحسابات¹.

وباعتبار أغلب المساهمين ليس لهم علاقة بأجهزة التسيير إلا أن هذا لا يمنع في ممارسة حقهم وهو معرفة حقيقة الوضعية المالية للشركة وحساباتها وذلك بإرسالهم الوثائق التي تثبت ذلك، ولعل هذا يعد من أحد الأسباب التي أدت بالمشرع إلى وضع شروط التعيين لمندوب الحسابات.

يتحقق مندوبو الحسابات من انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة ويصادقون على صحة ذلك، كما أن وظائفهم تخول لهم سلطة القيام بالتحقيقات طيلة السنة على أعمال الشركة، إلى جانب معرفة مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين².

ب - حق الاطلاع

يحق مندوبو الحسابات بحكم وظائفه في حالة ما إذا اكتشف أثناء تحقيقاته عمليات تعرقل استمرار الاستغلال، ففي هذا الإطار يحق أن يطلب توضيحات وتفسيرات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وبالتالي هم ملزمون بالرد وإعطائهم جميع المعلومات التي توضح ذلك³.

وفي حالة عدم الرد أو إذا كان ناقصا لا يتناسب والحقائق المكتشفة التي تعرقل استمرار الاستغلال، فإن مندوب الحسابات يتخذ إجراءات أخرى كدعوة مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين يطلب من مندوب الحسابات الذي بدوره يجب أن يحضر المداولة⁴. وفي حالة عدم التزام مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بالإجراءات سالف الذكر، يقوم مندوبو الحسابات في حالة ما إذا استمر الاستغلال بتقديم تقرير لأقرب جمعية مقبلة أو جمعية عامة غير عادية، غير أنه في حالة الاستعجال خشية من فوات الوقت أو نظرا لاعتبارات مصلحة الشركة أن تقوم بنفسه باستدعائها لتقديم ملاحظاته⁵.

¹ - ينظر المادة 715 مكرر 4 فقرة "2" من القانون التجاري الجزائري.

² - ينظر المادة 715 مكرر 4 فقرة "2" من القانون التجاري الجزائري.

³ - ينظر المادة 715 مكرر 11 فقرة "1" من القانون التجاري الجزائري.

⁴ - ينظر المادة 715 مكرر 11 فقرة "2" من القانون التجاري الجزائري.

⁵ - ينظر المادة 715 مكرر 11 فقرة "3" من القانون التجاري الجزائري.

ج- تقديم تقارير وملاحظات من أعمال الشركة

يقوم مندوب الحسابات بتقديم الملاحظات التي أسفرت عن عمليات المراقبة والتحقيق ويجب أن تكون الملاحظات أو التقارير مشتملة على كل ما تم ملاحظته وفقا لما تمليه واجب الوظيفة من النزاهة والصدق. ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الملاحظات تقدم إلى مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة وذلك على النحو الآتي.

-عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدها.

-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

-المخالفات والأخطاء التي قد يكشفونها.

-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والتصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة¹.

ثانيا: مسؤولية مندوبي الحسابات

يلاحظ من خلال النصوص القانونية التي تحدد مسؤولية مندوب الحسابات أن المشرع منحهم سلطات واسعة في سبيل ممارسة مهامهم، وفي المقابل ألقى على عاتقهم مسؤولية في حالة ما إذا تقاعسوا في أداء وظائفهم أو تواطؤ في ذلك.

وباعتبار أن مهمة مندوب الحسابات تنحصر أساسا في مراقبة الجانب المالي للمؤسسة، فلهذا الغرض منحهم المشرع بموجب المادة 6 مكرر المستحدثة من قانون الإجراءات الجزائية سلطة التبليغ أو الإخطار عن أعمال التسيير المرتكبة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة التي تؤدي أو تشكل جرما معاقبا عليه بموجب قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد التي حصرها المشرع في السرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، وهذا ما أكدته كذلك المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري في الفقرة "2" التي نصت على أنه: "يطلعون وكيل الجمهورية بالأفعال الجنحية التي أطلعوا عليها"².

¹- ينظر المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري.

²- ينظر المادة 715 مكرر 13 من القانون التجاري الجزائري.

وعليه إن الجرائم التي نصت عليها المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تسم بالدرجة الأولى الجانب المالي للشركة، وبالتالي لا يعقل أن ترتكب هذه الجرائم ولا يكتشفها مندوبو الحسابات.

ولهذا لم يغفل المشرع فرضية اكتشاف هذه الجرائم وعدم التبليغ عنها خصوصا انه منحهم صلاحية التبليغ وتقديم الشكوى، و ذلك بتحميلهم المسؤولية الجزائية ومعاقبتهم نظرا لتسترهم عن الجرائم المكتشفة أثناء مراقبتهم.

وعليه يمكن القول أن مندوبو الحسابات يدخل ضمن الهيئات الاجتماعية التي تتحدث عنها المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: مجلس المراقبة

وفي هذا الإطار نكون بصدد تحديد الهيئة الثانية التي تدخل ضمن الهيئات التي تتحدث عنها المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لكنها في المقابل لم تحدد لها. وعليه تتمثل الهيئات الاجتماعية في مندوبو الحسابات ومجلس المراقبة الذي سنتولى تفصيله من خلال المهام المنوطة لهم، والتي تنحصر في مراقبة أعمال التسيير من قبل أجهزة الإدارة وتسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية.

وكما سبق بيانه أن مجلس المراقبة كمندوبي الحسابات لا يتدخلون في تسيير الشركة وإنما يتولون مهمة الرقابة عليها وعلى أعمالها. لكن في المقابل هناك الفرق بين مندوب الحسابات ومجلس المراقبة في كون الأول يتولى مراقبة أعمال التسيير المرتكبة من طرف جهاز مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في حين أن الثاني يتولى المراقبة على أعمال التسيير المرتكبة من قبل مجلس المديرين فقط.

وعليه سنتناول سلطات مجلس المراقبة في (الفرع الأول) ومسؤولية أعضاء مجلس المراقبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطات مجلس المراقبة

قبل التطرق إلى سلطات مجلس المراقبة ينبغي الإشارة أولا إلى تشكيلته (أولا)، سلطاته (ثانيا).

أولا-تشكيله مجلس المراقبة

يتكون مجلس المراقبة الذي تتولى الرقابة على أعمال تسيير مجلس المديرين بالنسبة للشركات التي اعتمدت في إدارتها وتسييرها على هذا النمط الحديث من (07) أعضاء كحد أدنى و(12) كحد أقصى¹،

¹- ينظر المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

مع جواز تجاوز الحد الأقصى ليصل إلى (24) عضو في حالة اندماج الشركات¹، تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية².

غير انه في الفقرة الثانية من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري يلاحظ أن المشرع ميز في مدة العضوية في مجلس المراقبة حسب الجهة التي تقوم بالتعيين التي تحدد ب (06) سنوات في حالة التعيين بموجب الجمعية العامة، وب (03) سنوات إذا تم التعيين بموجب القانون الأساسي للشركة، أما في حالة الدمج أو الانفصال فتدخل الجمعية العامة غير العادية وتستأثر بمهمة تعيين مجلس المراقبة³.

ثانيا-سلطات مجلس المراقبة

تمثل أهم السلطات الأساسية التي يتمتع بها مجلس المراقبة الرقابة الدائمة على أعمال الشركة من طرف مجلس المديرين، وعليه هذا الأساس يحظر على أعضاء مجلس المراقبة الانتداء إلى مجلس المديرين⁴. لعل هذا الحظر يرجع إلى ضرورة التزام المراقبة بمبدأ النزاهة والشفافية في القيام بوظائفه، ذلك لمنع التواطؤ بين أعضاء مجلس المراقبة ومجلس المديرين ضد مصلحة الشركة.

ونظرا للسلطات الممنوحة لمجلس المراقبة من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري، يكون هذا الأخير أقرب جهاز معرفة بوضع الشركة من مجلس الإدارة الذي لا يجتمع إلا مرة واحدة في السنة⁵.

ويتلقى مجلس المراقبة معلومات من مجلس المديرين والتي تسمح له بأن يبدي ملاحظاته واقتراحاته للجمعية العامة حول حسابات الاستغلال والميزانية⁶، وهذه السلطات مستمدة من نصوص تشريعية هي 655 و656 من القانون التجاري الجزائري.

أما بالنسبة لمسؤولية أعضاء مجلس المراقبة، كأصل عام إن أعضاء مجلس المراقبة لا يتحملون أية مسؤولية بسبب أعمال التسيير المرتكبة من قبل مجلس المديرين، ولكن بما أن مهمتهم تتعلق أساسا بمراقبة أعمالهم، هذا الأمر الذي يحتم عليهم أن يبذلوا قصارى جهودهم في ممارسة هذه الرقابة لتتسع نطاق مراقبتهم إلى التبليغ عن الجرح المرتكبة من قبل أجهزة التسيير والمتمثلة في مجلس المديرين. وفي حالة عدم

¹ ينظر المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

² ينظر المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

³ ينظر المادة 662 من القانون التجاري الجزائري.

⁴ د. نادية فضيل، المرجع السابق، الصفحة 265.

⁵ أ. بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، الصفحة 59.

⁶ البوعبدلي المهدي، المرجع السابق، الصفحة 90.

تبلغ الجمعية العامة بذلك يعتبر هؤلاء مسئولين مدنيا عن الجرح المرتكبة من طرف أعضاء مجلس المديرين¹.

وهذا ما جاء في سياق نص المادة (06) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذه الحالة يلاحظ أن مجلس المراقبة يعلم الجمعية العامة بما يتم اكتشافه من مخالفات وجنح تتعلق بالمساس بمصلحة الشركة خاصة الجانب المالي منها، وفي المقابل يلقي على عاتق الجمعية العامة إخطار أو التبليغ بمعنى تقديم شكوى ضد هؤلاء المسيرين لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، وإلا سيعرضهم للمسؤولية الجزائية.

خاتمة:

إن تحقيق الانتعاش الاقتصادي المرجو من المؤسسة العمومية مرتبط إلى حد كبير بأجهزة الإدارة والتسيير، لأن المؤسسة العمومية الاقتصادية عبارة جسم خلاياها الأجهزة المسيرة، لذلك إن تحديد صفة أجهزة تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية أهمية كبيرة لمعرفة صفة الجاني.

ونظرا لغياب الشفافية وانتشار الرشوة إلى جانب مختلف جرائم الفساد الأخرى، الأمر الذي أصبح يشكل خطرا حقيقيا على الاقتصاد الوطني والمال العام، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني أسلوب جديد من خلال الإلقاء على عاتق الهيئات الاجتماعية مسؤولية الرقابة على أعمال الشركة، التي يقوم بها المسير، والتبليغ عنها بحكم أنها أدرى بما يحدث في المؤسسة العمومية الاقتصادية، لأن مهامها تنحصر أساسا في الرقابة.

إلا أنه في المقابل لم يتم تحديد الهيئات الاجتماعية للمؤسسة العمومية الاقتصادية، لكن من خلال البحث عن الهيئات المكلفة بالرقابة على أعمال التسيير والمسيرين وجدناه ينحصر في الجمعية العامة العادية و مجلس الإدارة كأصل عام، غير أنه لاعتبارات معينة جعل المشرع ضرورة تعيين مندوبو الحسابات إلى جانب الهيئة الثانية والتي تنحصر في مجلس المراقبة التي تبرز مهمته من خلال تسميته.

على هذا الأساس تم تحديد الهيئات الاجتماعية في الجمعية العامة و مجلس الإدارة ومندوبو الحسابات ومجلس المراقبة من خلال المهام المنوط إليهم، التي تقوم على ممارسة رقابة شاملة على أعمال التسيير، بناء على نص المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي أوردت قيد جديد لتحريك الدعوى العمومية من طرف الهيئات الاجتماعية.

¹ - أ. عمورة عمار، المرجع السابق، الصفحة 257.

إذا كان تبني المشرع الجزائري هذا القيد هو إضفاء شرعية ومصداقية لمتابعة إدارات ومسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد، وكذلك لغلق الباب أمام الرسائل المجهولة التي تم في العديد من الأحيان تقوم بتحريك الدعوى العمومية بناء عليها، وبالتالي إن المشرع لم يرفع التجريم عن أعمال التسيير إنما قيده نوعا ما، إلا أنه من جهة أخرى ما الذي يثبت مصداقية وشفافية الهيئات الاجتماعية وعدم توأطئهم، خصوصا أن الأمر يتعلق بأهم مصدر لإنعاش الاقتصاد وإن لم نقل الوحيد.

وعليه إن فحوى نص المادة 06 مكرر المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مرتبط بالوضعية والجانب المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، فإذا مارست تلك الهيئات الاجتماعية مهامها بمصداقية وشفافية، بادرت بالحفاظ على المؤسسات العمومية الاقتصادية، باعتبارها أداة النهوض بالاقتصاد الوطني، وإذا كان الأمر عكس ذلك سينعكس بالضرورة سلبا على مصير المؤسسة العمومية الاقتصادية، من خلال استغلال هذه الهيئات للدور الفعال الذي منحهم إياه المشرع الجزائري لمصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

قائمة المراجع:

الكتب:

- د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة عشر 2014-2015، الجزائر.
- د. أحمد شوقي الشقلاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية.
- د. بن زارع راجح، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- أ. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع.
- د. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية.
- د. محمد فريد العربي / د. محمد سيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية.
- أ. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، طبعة جديدة منقحة ومزودة، دار المعرفة.
- د. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

القوانين:

- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1955، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- الأمر 95-25 المؤرخ 25 سبتمبر سنة. 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.
- أمر رقم 04-01 مؤرخ في أول جادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، (ج ر ج ج / العدد 47).
- الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض (ج ر 52 مؤرخة في 27-08-2003) معدل و متم بالأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت سنة 2010 (ج ر مؤرخة في 01-09-2010).
- القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، معدل و متم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 و القانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 أوت سنة 2011. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متم لاسيا بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، ج ر 71 مؤرخة في 30-12-2015 .
- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متم، لاسيا بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها.
- أمر رقم 04-01 مؤرخ في أول جادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصتها، (ج ر ج ج / العدد 47).

الرسائل العلمية:

- محمود شحاط، قانون الخصوصية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007.
- لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2018/05/14.
- معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012 .
- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسييري المؤسسات العمومية الاقتصادية. مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2012-2013.
- بن لعربي نادية، الدولة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق.